

## تعليمات

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ،  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

هيكل وتشكيلات ديوان التأمين

المادة ١ - يتكون ديوان التأمين من التشكيلات الآتية :

- أولاً- القسم القانوني .
- ثانياً- القسم المالي .
- ثالثاً- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- رابعاً- القسم الفني .
- خامساً- قسم الرقابة على اعمال التأمين .
- سادساً- قسم ادارة الموارد البشرية .
- سابعاً- قسم تقنية المعلومات .
- ثامناً- قسم الصيانة والخدمات .
- تاسعاً- فروع الديوان في المحافظات .
- عاشراً- شعبة ادارة الجودة والتطوير المؤسسي .
- حادي عشر - شعبة التصاريح الامنية .
- ثاني عشر- مكتب رئيس الديوان .

المادة ٢ - أولاً- يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-

- أ - تسلم طلبات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقدير وتسوية الأضرار واي من مقدمي خدمات التأمين ودراستها والبت بها وحفظ الملفات الخاصة بها .

## تعليمات

- ب - اقتراح بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين .
- ج - إعداد تقرير عن مدى التزام كل من شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقدير وتسوية الأضرار واي من مقدمي خدمات التأمين بتطبيق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
- د - إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في القانون ورفعها الى الجهات المختصة لإقرارها .
- هـ - تمثيل الديوان أمام المحاكم وإعداد وتنظيم العقود والتعهدات ومتابعة التنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وقرارات المحاكم.
- و - تقديم المشورة في الامور القانونية .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - الإجازات .
- ب - الدعاوى والتنفيذ .
- ج - حل النزاعات التأمينية .
- د - العقود والاستشارات .
- المادة ٣ - أولاً- يتولى القسم المالي المهام الآتية :
- أ - تنظيم وإدارة الأمور المالية والمحاسبية للديوان بما فيها القبض والصرف وإدارة النقدية وإعداد الموازنات المالية والميزانية والحسابات الختامية .
- ب - تنفيذ الموازنة التخطيطية للمصروفات الإدارية وصرف الرواتب ومسك السجلات اللازمة لذلك .
- ج - مسك حساب المقبوضات وحساب المدفوعات والحسابات الفنية وحساب الرواتب لمركز الديوان وفروعه .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ - الحسابات الفنية .

## تعليمات

ب - الرواتب .

ج - المدفوعات .

د - أمانة الصندوق

المادة - ٤ - أولاً- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :

أ- تحقيق سيطرة فاعلة على أموال الديوان ، وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب إجراؤها .

ب - إعداد تقارير تتضمن ملاحظات حول نشاط الرقابة للمدة السابقة للتقرير ورفعها الى رئيس الديوان لمعالجة المخالفات خلال مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتب رئيس الديوان .

ج - اجراء الجرد المفاجئ وتدقيق المقبوضات والمدفوعات ومتابعة تصفية الموقوفات .

د- تدقيق تقارير واعمامات ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومتابعتها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ - الرقابة .

ب - التدقيق الداخلي .

المادة - ٥ - أولاً- يتولى القسم الفني المهام الآتية :

أ - تطوير الأنظمة والتعليمات الفنية ومتابعة تطبيقها .

ب - تقديم الاستشارات لصناعة التأمين ومراقبة المؤمن (شركات التأمين وإعادة التأمين) للجوانب غير المالية .

ج - تقديم الدراسات والأبحاث عن سوق التأمين وإدارته .

د - تقديم المشورة في الأمور التأمينية للجهات التي تحتاجها .

هـ - إعداد قاعدة بيانات احصائية خاصة بسوق التأمين ونشاط الديوان .

و- ترجمة الدراسات والأبحاث وتوجيه النشاط البحثي لدى العاملين في الديوان .

## تعليمات

- ز - تنظيم الندوات المتخصصة وإعطاء نتائجها .
- ح - وضع الخطط السنوية لأنشطة الديوان بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.
- ط - تهيئة متطلبات الاحتفالات والندوات واللقاءات للديوان وإدارة المكتبة وتطوير علاقة الديوان مع الجهات الأخرى .
- ي - إعداد التقرير السنوي وتقويم كفاءة الأداء للديوان ولسوق التأمين بشكل عام .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :
- أ - التخطيط والاحصاء .
- ب - الدراسات والابحاث والترجمة .
- المادة - ٦ - أولاً- يتولى قسم الرقابة على اعمال التأمين المهام الآتية :
- أ - الرقابة على أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعين لأحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وأجراء عمليات التدقيق والتفتيش على أعمالهم وسجلاتهم والتحقق من التزامهم بتطبيق احكام القانون المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب - التأكد من كفاءة الادارة وقدرتها على الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.
- ج - مراقبة كفاية رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين وضمن تطبيقها المعايير المحاسبية .
- د - مراقبة اسس استثمار اموال المؤمنین والتحقق من أسس أسعار التأمين وحساب الأقساط وصحتها .
- هـ - التحقق من برامج إعادة التأمين المعمول بها ومدى ملاءمتها لأنواع التأمين التي يمارسها المؤمن .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ - الرقابة على المؤمنین .

## تعليمات

ب - الرقابة على المهن المرتبطة بالتأمين .

ج - مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

المادة - ٧ - أولاً- يتولى قسم إدارة الموارد البشرية المهام الآتية :

أ - إعداد الملاك وتنظيم اجراءات العلاوة والترفيح وتغيير العناوين الوظيفية والتنقلات والمعاملات التقاعدية وجميع الامور الادارية المتعلقة بموظفي الديوان.

ب - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج التدريب .

ج - اجراء التأمين على موظفي الديوان .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ - شؤون الموظفين .

ب - التقاعد .

ج - التدريب والتطوير.

المادة - ٨ - أولاً- يتولى قسم تقنية المعلومات المهام الآتية :

أ - تنصيب وصيانة الحاسبات الإلكترونية وإدارة منظومة الأنترنت وموقع الديوان الالكتروني .

ب - إعداد البرامج وتقديم المقترحات المتعلقة بتطوير مكنة أعمال الديوان .

ج - انشاء الربط الشبكي بين الحاسبات وملحقاتها والسيطرة عليها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ - نظم المعلومات .

ب - الشبكات والبرامجيات .

المادة - ٩ - أولاً- يتولى قسم الصيانة والخدمات المهام الآتية :

أ - تجهيز وتوفير خدمات ومستلزمات العمل من أبنية وأثاث وقرطاسية ومستلزمات مكتبية وحاسبات إلكترونية وأجهزة اتصالات وسيارات والتأمين عليها وأبرام عقود الاستئجار لها وفقاً للقانون .

## تعليمات

ب - أدامة وصيانة المباني التي يمتلكها الديوان والمباني المستأجرة منه ومعدات وأجهزتها ووضع خطط أدامتها وصيانتها وتطويرها وتحديد الاحتياجات من المواد الاحتياطية والعدد وتوفير خزير مناسب منها.

ج - تشغيل جميع الأجهزة في مباني الديوان وأبرام عقود الصيانة لها بحسب الاقتضاء.

د - اقتراح إجراء التأمين على المعدات والأجهزة والمباني التي يملكها الديوان .

هـ - مسك سجل موجودات الديوان .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ - الصيانة .

ب - الخدمات .

المادة - ١٠ - فروع الديوان في المحافظات وتكون بمستوى قسم وتتولى المهام الآتية :-

اولاً- تسجيل انجاز المراسلات في المحافظة بالسرعة الممكنة .

ثانياً- تمثيل الديوان امام الجهات الرسمية .

ثالثاً- مراقبة اعمال الشركات او فروعها في المحافظة .

المادة - ١١ - تتولى شعبة ادارة الجودة والتطوير المؤسسي المهام الآتية :

أ - إعداد وصف وظيفي يتضمن المهام والمسؤوليات للعاملين في الديوان .

ب - تطبيق نظم ادارة الجودة والمواصفات القياسية الدولية بأحدث الاصدارات ومتابعة التغييرات الجارية عليه .

ج - المشاركة في اعداد الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى وإعداد الخطط السنوية .

د - تحديد القوة والضعف في اداء تشكيلات الديوان وتوثيقها بتقارير لضمان عملية التغيير باتجاه تحسين مستويات الادارة .

## تعليمات

المادة - ١٢ - تتولى شعبة التصاريح الامنية المهام الآتية :

- أ - تنفيذ السياسات والتعليمات التي تصدر عن المكتب الوطني للتصاريح الامنية والخاصة باجراءات التصريح الامني .
- ب - انجاز استمارة التصاريح الامنية لجميع موظفي الديوان وتوحيدها وارسالها الى المكتب الوطني .
- ج - الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .
- د - التنسيق مع قوة حماية الديوان لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الديوان من الاختراقات الامنية .
- هـ - تنظيم الحراسة والدفاع المدني والاستعلامات .

المادة - ١٣ - يتولى مكتب رئيس الديوان المهام الآتية :

- أ - تنظيم وترتيب وتقديم البريد اليومي والاشراف على توزيعه الى الجهات المحال اليها .
- ب - تنظيم وترتيب وتوثيق الاتصالات والمقابلات .
- ج - الاشراف على العاملين في المكتب .

المادة - ١٤ - أولاً- يدير الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات وفروع الديوان في المحافظات موظف في الدرجة (الثالثة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .  
ثانياً- يرأس الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات ومكتب رئيس الديوان موظف في الدرجة (الخامسة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٥ - تلغى تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ .

المادة - ١٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد

وزير المالية